المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الجديدة
جماعة مولاي عبدالله

مولاي عبدالله في: 2018/01/30.

ورقة حضور اجتماع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص
ومقاربة النوع لدى مجلس جماعة مولاي عبد الله

	الاسم الكامل	الصفة	العنوان	البريد الالكتروني	التوقيع
1	محمد حسين	قطاع النقل	الدعيجات مولاي عبدالله		
2	محمد الكراني	استاذ كلي	كلية العلوم	elkrate12yoshoofr	
3	المصطفى [illegible]	تاجر	الدعيجات		
4	محمد ماجدي (الحميري)	القطاع الخاص (طبيب)	إقامة ديار النخيل - سلا سقة 14 - سلا	m.majidi53@gmail.com	
5	معروف بوشعيب	استاذ جامعي	المهرة	marouf.bouchaib@yahoo.fr	
6	مولاي المهدي الفاطمي	رئيس المجلس	سيدي بورزين		
7	مدالي اسماعيل	نائب الرئيس	الجديدة		
8	بوشعيب بنعنو	نائب الرئيس	مولاي عبدالله		
9	الزايري حسن	فاعل اقتصادي	الجديدة	copfusion66@menare.ma	
10	أحمد الزين	مدير	الجديدة	ezzine.hmed@gmail.com	
11	بوشعيب بياضرة	متقاعد	الجديدة		
12	الطاهر حاجم	مدير الجماعة	الجديدة		
13	حسين [illegible]	المعروض			
14	السري عبدالله	ONSSA	الجديدة	essati10@hotmail.com	
15	جمال بوشعيب	الصحة (مهندس)	الجديدة	hoosanalbouch@gmail.com	
16	عبد الإله رشدي	مسؤول قسم التعمير	مولاي عبدالله	a.ruchki91@gmail.com	
17	[illegible]	مستشار جماعي	مولاي عبدالله الجديدة	MALAGAN GLACE@gmail.com	

اجتماع يوم 2019/02/01

المساواة :

هيئة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع بجماع مولاي عبد الله بعدما تعذر علينا اجتماع 2018/11/17 (لعدم توفر النصاب القانوني).

الحضور :

السيد عبد الله – الكراتي محمد، حسناء بوطرة – حمال بوشعيب.

المعتذرون :

ماجيدي مجهد – معروف بوشعيب – أفتاحي مصطفى.

14 FEV 2019

جدول الأعمال :

1- تمت مناقشة مشروع القانون الداخلي للهيئة والمصادقة عليـه.

2- تم تكليف السيدة الرئيسة بصياغة القانون الداخلي وطباعته ووضعه برئاسـة المجلس.

3- توجيه طلب إلى السيد رئيس جماعة مولاي عبد الله مفاده استدعاء الأعضاء المتغيبين باستمرار عن الاجتماعات وعددهم 09 أعضاء وفي حالة عدم رغبتهم الحضور بالاجتماعات يجب تعويضهم بممثلين للهيئات التاليـة :

النساء ذوي الاحتياجات الخاصة، الشباب والمسنين والمجتمع المدني.

4 – تسجيل عدم توصل الهيئة برد السيد الرئيس عن الملتمس يخص مآل توصيات ومقترحات الهيئة المدرجة في تقرير 17-03-2018 والذي تم وضعه بمكتب الرئاسة.

النظام الداخلي الخاص بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع جماعة مولاي عبد الله

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور المملكة المغربية.

وتنفيذا للمادة 119 و 120 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على مواد الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس الجماعي مولاي عبد الله.

أحدثت هيئة استشارية للمجلس الجماعة مولاي عبد الله تسمى ب : هيئة المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع.

بعد الدراسة والمناقشة يصوت أعضاء وعضوات الهيئة على هذا القانون الداخلي ويلتزم كل أعضائها باحترام مقتضياته ويسهر رئيس (ة) الهيئة على حسن تطبيقه بعد الموافقة عليه..

ويعتبر هذا النظام الداخلي مكملا لمقتضيات المواد المذكورة أعلاه وبالتالي ملحقا لها، يجب اعتمادها لتحديد تشكيلها ونظام سير العمل بها وكذا اختصاصاتها وعلاقاتها مع باقي أجهزة المجلس بناء على مداولات الهيئة خلال اجتماعها وفق الصيغة القانونية المنصوص عليها.

المادة 1 :

يدخل إحداث هيئة المساواة وتكافئ الفرص في إطار استحضار لمبدأ التكامل والتعامل والتضامن في الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية وانفتاح الجماعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي كأحد المقومات الرئيسية لمسلسل اللامركزية ببلادنا وإشراك الفاعلين في حقل التنمية المحلية خاصة في عملية بلورة وتتبع وتقييم السياسات العمومية المحلية للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم قضايا التنمية في مختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المادة 2 :

تشكل هذه الهيئة فضاء للتشاور وتبادل وجهات النظر بشكل مؤسساتي بخصوص قضايا المساواة كما هي محددة في الفصول 8 و 12 و 13 و 16 و 17 من دستور المملكة المغربية وتكافئ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي كما هو متعارف عليها في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

الباب الأول : أحكام عامـــة

المادة 3 :

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات وتعاونيات محليا واقتراح فعاليات من المجتمع المدني.

يستمر عمل الهيئة طيلة انتداب المجلس الجماعة ويمتد عملها إلى نهاية السنة الأولى من الولاية الموالية مـ

إمكانية تعويض أي عضو في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

المادة 4 :

تم تحديد أعضاء الهيئة في من أعضاء المجلس الجماعي تبعا لإعلان تقديم الترشيحات وتم اختيار أعضاء الهيئة من طرف رئيس الجماعة.

المادة 5 :

تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضائها ثلاث مرات في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك في مستهل الأسبوع الأول من شهر نونبر- فبراير- ماي.

المادة 6 :

يتولى رئيس الهيئة تحديد تواريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 7 :

توجه الدعوة إلى كل الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الدعوة إلى جدول الأعمال وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل.

المادة 8 :

تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور 1/2 من أعضائها زائد عضو وإذا تعذر توفر النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى أجل لا يتعدى أسبوعا وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا بمن حضر.

المادة 9 :

تمارس الهيئة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية ويجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 10 :

يمكن للهيئة تكون لجن عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 11 :

تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

المادة 12 :

تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيسا (ة) ونائب (ة) ومقررا ونائبه.

المادة 13 :

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وموارد بشرية لتسهيل عملها وكل ما من شأنه أن يدعم عمل الهيئة.

المادة 14 :

يحرر محضر جلسات الهيئة إثر كل اجتماع ويوقعه الرئيس إلى جانب المقرر بعد قراءته علنيا على الأعضاء ولا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 15 :

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها بطلب من المجلس أو بمبادرة منها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها وتقدم الهيئة توصيات وملتمسات إلى مجلس الجماعة.

المادة 16 :

تبتدئ الهيئة رأيها كلما دعت الضرورة، وبطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية وضمان البحث وتحديد الأولويات والحلول لتحسين العرض المقدم من طرف المجلس في برنامج عمل الجماعة ومختلف ميادين الخدمات والمرافق العمومية.

المادة 17 :

تساهم الهيئة في بلورة رؤى محلية تمكن من الأخذ بعين الاعتبار العمل على سد الفجوات النوعية.

تخصص الهيئة على الأقل تقريرين في السنة حول وضعية النساء والأطفال والفئات الهشة وتقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي.

المادة 18 :

تشارك الهيئة في إعداد وإنجاز وتتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال وذلك بجمع وبلورة المعطيات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات.

الباب الخامس : علاقة الهيئة بباقي الأجهـزة

المادة 19 :

تودع التقارير والتوصيات والملتمسات لدى رئاسة المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 20 :

يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها وآرائها.

المادة 21:

يمكن أن تعمل الهيئة مع باقي اللجن الدائمة كأداة للمشورة في ميادين تخصص هذه اللجن وذلك مع استحضار النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بصفة خاصة في مجالات

البرمجة والتخطيط

التعمير وإعداد التراب

المرافق والتجهيزات العمومية والمحلية

الوقاية والصحة والنظافة والبيئة

التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية

الباب الخامس : علاقة الهيئة بباقي الأجهـزة

المادة 22:

جميع الخلافات الداخلية تحل وفق القوانين الجاري بها العمل، كل عضو بالهيئة تغيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية دون عذر مبرر ومعقول يتم تعويضه من طرف الرئيسة من نفس الهيئة التي يمثلها وتسقط العضوية من الهيئة إما بسبب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة إلى السيد الرئيس أو بسبب إلحاق الضرر بمبادئ وأهداف الهيئة أو مخالفة النظام الداخلي وقراراتها أو في حالة الوفاة.

المادة 22:

يدخل هذا النظام الداخل حيز التنفيذ بعد مصادقة أعضاء الهيئة عليه.

المادة 23 :

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بطلب أغلبية أعضاء الهيئة ووفق مسطرة وضعه.